اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023- 142089

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 142089) في الدعوى رقم (PC-2022-141550) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/845) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة/ ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (284,064) مائتان وأربعة وثمانون ألفاً وأربعة وستون ريالاً سعودياً، تعادل (3) أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (94,688) أربعة وتسعون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (378,752) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (طحينة –عصارة سمسم-) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/5/4هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/6/2هـ، متضمناً عدم المطابقة من حيث البند (4/13) على: [ألا يزيد نسبة النحاس عن (10) جزء من المليون (GSO 2032/ 2010) غير مطابقة لوجود النحاس بنسبة (14) جزء من المليون] وهذا مخالف لمواصفة الطحينة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، فحضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه فأجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وبدل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به ،والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المؤسسة، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية أجاب: بأن الإرسالية محل الدعوى تم إعادة تصديرها بموجب بيان إعادة تصدير المرفق، والمستخرج من النظام الآلي للجمارك، وبسؤاله هل تم ربط بيان إعادة التصدير ببيان الاستيراد للتأكد من أن الصنف المعاد تصديره هو ذاته الصنف المخالف؟ فأجاب أطلب مهلة للتأكد من صحة المستند المقدم ومن تسديد التعهد المسجل على المستورد وأن ما أعيد تصديره هو ذاته الصنف المخالف، و أطلب مهلة لمدة (10) أيام عمل للاستفسار من الجمرك المعني والإدارات ذات العلاقة، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/07هـ وردت إفادة ممثل الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني المتضمنة أن المستورد لم يقم بإعادة تصدير الارسالية حسب الصادر الدولي في الجمرك ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها وهي محملة بمخالفة فنية ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية على صحة وسلامة المستهلكين خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على دفع المستأنف بأن القرار الابتدائي بني على نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالإدانة بالتهرب الجمركي وهذا الاستناد لا صحة له حيث أن وقائع الإرسالية ورحلة البيان الجمركي كانت وفقا للأنظمة الجمركية والتعليمات المعمول بها والمعتمدة وفق ما يلي:

- تم إعداد بيان استيراد جمركي برقم (...) وتاريخ 1436/05/04ه وفسح الارسالية بتعهد عدم تصرف.
- صدور نتيجة المختبر بعد مطابقتها للمواصفات بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/06/02هـ.
- تم إعادة الارسالية الغير مطابقة إلى مصدرها بموجب البوليصة رقم (...) وبيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1436/9/13ه وربطه مع بيان الوارد رقم (...) وتاريخ 1436/05/04ه بجمرك ميناء جده الإسلامي ويمكن للجنة الموقرة التأكد من ذلك من خلال الأنظمة الاليه الخاصة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

- انتفاء جريمة التهرب الجمركي بحق المؤسسة لانتفاء اركان جريمة التهرب الجمركي المنصوص عليها بالمادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد وكذلك عدم توافر القصد الجنائي.

كما أن المستأنف تقدم للجنة مستندات تؤكد تصدير البضاعة محل هذه الدعوى لمصدرها واتلافها في بلد المصدر دولة السودان وهي على النحو التالي:

- نسخة من بوليصة تصدير الشحنة رقم (...) وتاريخ 13 نوفمبر 2015م.
- نسخة من بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1436/9/13هـ.
- نسخة من محضر اتلاف الأصناف في بلد التصدير (شهادة إبادة) رقم ب ج /ل/ب/1/1/44 وتاريخ 2015/12/22م.

كما أفاد بتأكيده على ربط بيان إعادة التصدير رقم (...)وتاريخ 1436/9/13هـ مع بيان الوارد رقم (...) وتاريخ 1436/5/4هـ من خلال النظام التقني بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك (نراس)، و أن اللجنة أصدرت بحق المؤسسة غرامة تعادل 3 أمثال قيمة البضاعة محل هذه الدعوى باعتبار أنها ممنوعة في حين أنها غير مطابقة للمواصفات وبالتالي يكون استناد اللجنة للفقرة (4) من المادة (145) لنظام الجمارك الموحد في غير محله، واختتمت اللائحة بطلب إحالة ملف القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض لنظرها وإصدار قرارها العادل ببراءة المؤسسة من التهرب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/19هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة متضمناً ما ملخصه أنه جرى الاستفسار من القسم المختص ووردت إفادتهم بأن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية الواردة بموجب بيان استيراد (...) وتاريخ 1436/05/04هـ، بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1436/09/13هـ، وتم ربط بيان الوارد ببيان إعادة التصدير وتم تسديد التعهد.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (3/845) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

حيث تبين للجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على المرفقات المقدمة من المستورد وبيان إعادة التصدير المقدم من المستأنف، أن المستورد قام بإعادة تصدير كامل الارسالية المخالفة وأن البند الجمركي والكمية الواردة في بيان إعادة التصدير موافقة للبند والكمية الواردة في بيان الاستيراد، وحيث إن القرار

الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت قيام المستورد بإعادة تصدير كامل الإرسالية فإن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/845) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...